جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

يدو جميلة

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): لكحل صالح.....رئيسا

الأستاذ (ة) : كمون حسين..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) : خليفي سمير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 28 / 06 /2022

كلمة شكر

الحمد الله ونشكره الذي هدانا وعلمنا ما لم نكن نعلم؛ والذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص الشكر وأسمى تقدير الى الأستاذ المشرف " **كمون حسين**" الذي تقبل بصدر رحب الاشراف على هذه المذكرة والذي رافقني طيلة هذه المذكرة وأمدني بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله كل خير؛

وإلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي، وجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة؛

كما اتوجه بالشكر ايضا الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإ هداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى أما بعد:

إلى من أحببت في كل حياتي إلى من تحت قدمها تكمن الجنة

الى قرة عيني، والتي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني

الى من وهبتني الحياة **أمـــــي** الحنونة حفظك الله وأطال في عمرك

إلى من جعل مشواري العلمي ممكنا وكان سندا ودعما لي

ولم يبخل علينا بأي شيء حفظك الله ورعاك إلى **أبـــي** الرحيم

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي، ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز " **يـوسـف**"

الذي تحملني حتى وقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي؛

إلى عمي صالح والذي كان بمثابة أبي الثاني، وعمي أحمد، سعيد، أعمر، حفظهم الله

إلى إخوتي " نبيل، إلياس، يوسف" وأختي الحبيبة " نورة"،

وبنات وأولاد خالتي رحمها الله الأعزاء " تسعديت، وهيبة، علجية، أكلي وزوجته، سفيان وزوجته، رابح آخر عنقود في العائلة"، وكل أفراد عائلتي الكريمة وأخص بالذكر عائلة زوجي خاصة كل من إبنتي عمي " فتيحة وفطيمة" اللاتي كانتا تقدمانني يد المساعدة وابن عمي حكيم وزوجته وابنه وكل أبناء عمومي عماتي وأبناء خالاتي وأخوالي؛

الى صديقتي و رفيقة دربي التي قاسمتني لحظاتها رعاه الله ووفقها "لامية" وكل افراد عائلتها

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

مقدمة

مـقـدمــة

يعتبر الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله فالشرف والاعتبار حق معترف به عالميا ودوليا وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووطنيا بمقتضى الدستور، واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي.

وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وإن كانت موجودة منذ القدم، إلا أنها أصبحت أكثر شيوعا وانتشارا خاصة بفعل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال، حيث جرم وعاقب المشرع الجزائري على الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار، لما تسببه هذه الجرائم من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم والتقليل من احترامهم ومن ثم الاعتداء على حقهم، ومن بين هذه الجرائم جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات في القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص على حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار، وذلك في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تحظى جريمة الوشاية الكاذبة في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة نظرا لشيوع الكذب والتدليس والتزوير في المعاملات على الرغم من أنها جريمة من الجرائم القديمة التقليدية إلا أنها تتجدد وتتطور مع تطور المجتمع، بالتالي فهي تحتاج دائما إلى تعديل وتجديد لتساير التطور التشريعي والقانوني.

ولهذا يهدف قانون الاجراءات الجزائية الى تحقيق العدالة وكشف الجريمة وأدلتها وتعقب مرتكبيها، والوصول الى الحقيقة مع المحافظة على ضمانات الحقوق الاساسية، لذا اقر المشرع

حق الابلاغ، للإسهام في الوصول لهذا الغرض، ومن ثم تحقيق العدالة المنشودة مع مراعاة مبدأ الشرعية الاجرائية.

ومن أجل مساهمة الدولة والمجتمع في حماية النظام العام منح المشرع للفرد في المجتمع مهما كانت صفته أو مركزه القانوني الحق في تبليغ السلطات الادارية أو القضائية عن كافة الافعال المحضورة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ولهذا تظهر لنا أهمية دراسة موضوع جريمة الوشاية الكاذبة ذات أهمية علمية وعملية وذلك لخطورة هذه الجريمة مما يجعل دراستها من الناحية النظرية والناحية الإجرائية جد مهم بغية مساعدة الباحثين في تحديد أركان وشروط اثباتها.

ومن الدوافع الموضوعية والبحثية التي كان لها الأثر الكبير في اختيارنا موضوع هذه المذكرة من خلال تخصصنا في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون، إذ أن خطورة جريمة الوشاية الكاذبة وتأثيراتها الوخيمة على الفرد والمجتمع، يتطلب التعمق في دراستها وتحليل مختلف تفاصيلها وخصائصها وهو ما سنسعى إليه وذلك بالوقوف عليه من خلال دراستنا هذه المنصبة أساسا على المعالجة الموضوعية التي يثيرها هذا الموضوع.

وبالنظر للأهمية السابقة اخترنا معالجة هذا الموضوع محاولين قدر الامكان الاجابة عن إشكالية تتمثل في:

الى أي مدى كرس المشرع الجزائري الأحكام القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري؟

إلا أن تناول هذا الموضوع بالدراسة يثير كغيره من المواضيع الجديدة العديدة من الصعاب، أولى هذه العقبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في معالجة جريمة الوشاية الكاذبة خصوصا المراجع الوطنية في التشريع الجزائري.

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك من خلال تعريف بجريمة الوشاية الكاذبة وبيان اركانها والاجراءات المتابعة فيها والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المراد منها.

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعلاه سوف نقوم بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول عالجنا فيه الجانب النظري لجريمة الوشاية الكاذبة من خلال تحديد مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة، والتطرق إلى الجزاءات المقررة. أما الفصل الثاني نعالج فيه الجانب الإجرائي لجريمة الوشاية الكاذبة من خلال التطرق إلى تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، وطرق اثبات في الدعوى العمومية لجريمة الوشاية الكاذبة.

الفصل الأول

الجوانب النظرية لجريمة الوشاية الكاذبة

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بشرف واعتبار المجني عليه وكذا بحق المجتمع، ذلك أن المصلحة العامة تقتضي أن يسير مرفق القضاء على نحو سليم، فتأتي الوشاية الكاذبة لتدخل الاضطراب على سير هذا المرفق. تتشابه الجريمة هاته مع بعض الجرائم كالقذف وشهادة الزور.

ومن ثم فإن تحديد ماهيتها يقتضي منا تقديم تعريف خاص لهذه الجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، والتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها، وصولا إلى قمع الجريمة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق الى مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة وأركانها (مبحث اول)، كما سنتناول دراسة الجزاءات المقررة للجريمة الوشاية الكاذبة (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة وأركانها

أقر المشرع على تقديم البلاغات والشكاوى من الحقوق التي أباحها القانون للأفراد، كونه يساعد على كشف الجرائم ويسهل على معاقبة مرتكبيه، إلا أنه وجدت فئات من الأفراد استغلت هذا الحق واستخدمته لمخالفة هذا القانون وذلك بارتكاب جريمة سميت بالوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) وذلك لتحقيق قصد معين أساسه، كما خص المشرع الفرد بحماية حياته الخاصة وعاقب على أي اعتداء قد يمسها ومنه خصص عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه الاعتداء على هذا الاعتبار على حياة الخاصة للأشخاص، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بجريمة الوشاية الكاذبة **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى خصائص جريمة الوشاية الكاذبة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(مطلب ثان)**، وأخيرا التطرق إلى أركان جريمة الوشاية الكاذبة **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

هناك من التشريعات من عرفت جريمة الوشاية الكاذبة، وهناك تشريعات أخرى لم تعرفها باعتبار أن التعريفات ليست من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه، وفضلا عن ذلك فقد أعطى القضاء تعريفا لهذه الجريمة. لذلك سنعرف هذه الجريمة من الناحية القانونية **(فرع أول)** والفقهية **(فرع ثان)** والقضائية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: التعريف القانوني

تعرف جريمة الوشاية الكاذبة بهذا الاسم في القانون الجزائري، أما في معظم القوانين تعرف بتسمية البلاغ الكاذب، ولعل هو اللفظ الأنسب ويقصد بها التبليغ عن الشخص بأنه ارتكب واقعة إجرامية إما تكون كاذبة، أو اسنادها إليه بغير حق.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 300 من قانون العقوبات بنصها:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت، رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه..."[1].

وجريمة الوشاية الكاذبة في جميع صورها هي جريمة عمدية، إذ لا يعرف القانون وشاية أو بلاغ كاذب غير عمدي، ومعنى ذلك أن إرادة الجاني فيها تنصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية، بالإضافة إلى ذلك فإنها تعتبر جريمة وقتية بحيث أنها تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية على خلاف الجريمة المستمرة.

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 30-12-2015.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي فقد عرف هذه الجريمة تعريفا واسعا وأوضح في المادة 226-10 على أن يتم الإبلاغ بأي طريقة موجه إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية، أو إدارية، أو تأديبية سواء كان البلاغ كاذب كله، أو جزء منه موجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو إداريين إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه، ويعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة تقدر ب: 000 45 أورو..."[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة الوشاية الكاذبة، وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تتفق حول الأركان الأساسية لهذه الجريمة، ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:

فعرفها الدكتور محمد نجيب حسني هذه الجريمة بما يلي: " البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي"[2].

كما عرفها المستشار معوض عبد التواب على أنها: " تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله[3]".

[1] - Version en vigueur depuis le 11 décembre 2016 Modifié par la Décision n°2016-741 DC du 8 décembre 2016.
Art, 226-10.- La dénonciation, effectuée par tout moyen et dirigée contre une personne déterminée, d'un fait qui est de nature à entraîner des sanctions judiciaires, administratives ou disciplinaires et que l'on sait totalement ou partiellement inexact, lorsqu'elle est adressée soit à un officier de justice ou de police administrative ou judiciaire, soit à une autorité ayant le pouvoir d'y donner suite ou de saisir l'autorité compétente, soit aux supérieurs hiérarchiques ou à l'employeur de la personne dénoncée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. La fausseté du fait dénoncé résulte nécessairement de la décision, devenue définitive, d'acquittement, de relaxe ou de non-lieu, déclarant que le fait n'a pas été commis ou que celui-ci n'est pas imputable à la personne dénoncée. En tout autre cas, le tribunal saisi des poursuites contre le dénonciateur apprécie la pertinence des accusations portées par celui-ci

2- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1994، ص 721.

3- المستشار معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب والشهادة الزور، دار مصر للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، 2018، ص 75.

وعرفها أيضا الدكتور رؤوف عبيد بأنها :" تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه بنية الإضرار به"[1].

كما عرفها الأستاذ نبيل صقر على أنها: " إخطار عمدي تلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين أو ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا أو تأديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الإضرار بالمبلغ ضده" [2].

إذا فجريمة البلاغ الكاذب هي إبلاغ بواقعة كاذبة ضد شخص معين لو صحت لاستوجبت عقاب من أسندت إليه ويقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية، أو الإدارية أو إلى أي سلطة مخول لها متابعتها أو تقديمها إلى السلطة المختصة وبسوء نية.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لقد عرّفت المحكمة العليا الجزائرية هذه الجريمة في قرار لها بتاريخ 1984/12/25 على النحو الآتي:

"هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس والغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر أحد العناصر التالية:

1- بعد صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج.

2- بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

1- عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، 1985، ص 261.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص134 .

3- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ[1].

كما عرّفت محكمة النقض المصرية هذه الجريمة: " بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده، وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها"[2].

ويجدر بالذكر بأن علة تجريم الوشاية الكاذبة ترجع إلى أنها اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، ومثل ذلك فيه إساءة إلى مكانته الاجتماعية وتنزل به ضررا فعليا، بل وقد يمثل ذلك نوعا من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية، حيث يقتطع من وقت القائمين عليها ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه[3].

المطلب الثاني

خصائص جريمة الوشاية الكاذبة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

من خلال تعريف جريمة الوشاية الكاذبة من جوانبها المختلفة (القانونية، الفقهية، والقضائية) إلا أنه يتضح لنا أنها تصب من مجموعة من الخصائص تتميز بها هذه الجريمة حيث أنها: جريمة

1- قرار مؤرخ في 25-12-1984، ملف رقم 31314، منشور في المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1990، ص301.

2-علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص 10.

3- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 698.

عمديه، وقتية، وماسة بالشرف والاعتبار وجريمة بحق المجتمع. **(فرع أول)**، كما تطرقنا إلى تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن بعض الجرائم المشابهة لها، ونقتصر في ذلك على جريمة القذف وشهادة الزور **(فرع ثان)**، وتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة

تتمثل خصائص جريمة الوشاية الكاذبة فيما يلي:

أولا: جريمة العمدية

فالجريمة العمدية التي يتمثل ركنها في القصد الجنائي، فتتصرف إدارة المبلغ فيها إلى سلوك المجرم وتحقيق النتيجة مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة"[1].

حيث تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة في جميع صورها جريمة عمدية، فالقانون لم يرى جريمة بلاغ كاذب غير عمدية، وهذا يعني أن إرادة الجاني فيها تتصرف إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها، كما أن ركنها المادي يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة[2].

ثانيا: جريمة وقتية

الجريمة الوقتية هي الجريمة التي تقع وتتحقق بطريقة حالة وفورية أي في وقت محدد مثل جريمة القتل التي تتم بإزهاق روح المجني عليه والسرقة التي تتم بمجرد فعل الاختلاس، أما الجرائم المستمرة فهي تستغرق مدة طويلة حتى تتم مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[3].

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومه، الجزائر 2001، ص 266.

2- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، القاهرة،2002، ص 19.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، دون طبعة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص 231.

ثالثا: جريمة ماسة بالشرف والاعتبار

اصطلح على جريمة الوشاية الكاذبة أنها من الجرائم الماسة بالشرف واعتبار المجني عليه الذي يقصد به من الناحية الموضوعية " المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يحظى بالسمعة والاحترام الذي تقتضيه مكانته الاجتماعية".

فالمكانة الاجتماعية هي مجموعة من الصفات المكتسبة والموروثة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد والتي تحدد وفقا لمعيار موضوعي وهو الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه[1].

أما الشرف والاعتبار وفقا للمعيار الشخصي هو "إحساس الفرد وشعوره بكرامته وأن يعامل على هذا النحو من قبل أفراد المجتمع الذي يعيش فيه"[2].

رابعا: جريمة ماسة بحق المجتمع

يفترض في البلاغ الكاذب أن يوجه إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو أي سلطة مخول لها أن تابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة وأن يكون البلاغ عن واقعة تستوجب عقاب من أسندت عليه، فهذه السلطات تختص في البحث عن المسؤولية الناشئة عنها وتحديد وضع المجني عليه بالنسبة لهذه المسؤولية[3].

فالمصلحة العامة تقتضي أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة به على النحو السليم، والبلاغ الكاذب يدخل الاضطراب في عمل السلطات العامة التي تقوم بالاتهام والتحقيق والمحاكمة

1- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 09.

2- عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1999، ص 11 .

3- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 10.

فهي من جهة أخرى تضيع وقت وجهد أجهزتها في عمل لا جدوى منه اجتماعيا وتشغلها بقضايا وبلاغات كيدية مما يخل بالنظام العام[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها

سنميز جريمة الوشاية الكاذبة عن بعض الجرائم المشابهة لها، ونقتصر في ذلك على جريمة القذف وشهادة الزور، وتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية.

أولا: جريمة الوشاية الكاذبة والقذف

تقترب جريمة الوشاية الكاذبة من القذف، لكون أن كلا الجريمتين تمسان بشرف واعتبار المجني عليه، فالمشرع الجزائري جمع بينهما في باب واحد ولم يفصل بينهما مغلبا في ذلك الطابع الشخصي للجريمتين على ما تلحقه من ضرر بالصالح العام.

وما عدا ذلك فإنهما تختلفان عن بعضهما البعض اختلافا جوهريا:

فالقذف تشترط فيه العلنية، وذلك بنشر الوقائع المسندة بين الجمهور بإحدى طرق العلانية وذلك بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا تشترط ذلك. كما أن جريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب[2].

كما أنه في الوشاية الكاذبة لابد أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المدعى بها أو المسندة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.

1- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 722.

2- عدلي خليل، مرجع سابق، ص 13.

وقد تأخذ الواقعة وصفين: الوشاية الكاذبة والقذف، وذلك إذا توافرت شروط الوشاية الكاذبة وحصل التبليغ علنا، وفي هذه الحالة نكون أمام تعدد الأوصاف. فيؤخذ عندئذ بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 لقانون العقوبات [1].

ثانيا: الوشاية الكاذبة وشهادة الزور

تتشابه الجريمتان في أن كليهما تشترطان لقيامهما أن يكون البلاغ كاذبا يراد به تضليل العدالة وذلك بقلب الحقائق وإخفائها.

غير أن هناك عدة فروق تميز الجريمتين أهمها:

تشترط شهادة الزور أن يتم الإبلاغ أمام جهة قضائية، أما الوشاية الكاذبة فتكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية أو أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي [2].

ويشترط في جريمة شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثر في الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل، بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا يشترط فيها ذلك [3].

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 271.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1995/10/10 جاء فيه: " بأن القانون ميز بوضوح بين جريمتي الوشاية الكاذبة والقذف وحدد عناصر مغايرة ومختلفة، وبالتالي فلا مجال للخلط بينهما. وإن غرفة الاتهام – التي تعد درجة تحقيق ثانية – لها صلاحية تقدير مدى كفاية الأدلة المثبتة للتهمة، ولا يجوز لها قانونا أن تحل محل جهات الحكم، ومن ثم فإن قضاة غرفة الاتهام عندما جعلوا من جريمة القذف أساسا لموضوع الشكوى بالادعاء المدني خلافا للحقيقة، وقعوا في تناقض بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي لرفض إجراءات التحقيق على أساس جريمة الوشاية الكاذبة. كما تجاوزوا سلطتهم بمنع الطاعن من رفع دعواه وحلوا محل هيئات الحكم في تقدير ما إذا يمكن لحكم البراءة لفائدة الشك أن يكون أساسا لرفع الدعوى. مما يجعل قرارهم–المنتقد–عرضة للنقض.

2 - Marie Française d'Esparabes, "dénondiation colomnieus", Edition du Juris-classeur ,Fascicul N° 01 -1985 page 07.

3- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 20.

وفضلا عن ذلك فإن جريمة شهادة الزور تقتضي توافر القصد العام، بحيث يكفي في الشهادة أن تسبب ضررا بتبرئة مجرم أو عقاب بريء [1]، أما في جريمة الوشاية الكاذبة تشترط توفر سوء نية المبلغ.

ثالثا: الوشاية الكاذبة وتبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية

تختلف الوشاية الكاذبة عن جنحة تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 145 من قانون العقوبات بعنوان الإهانة. فما يميز هذه الجريمة عن الوشاية الكاذبة هو أن البلاغ يتعلق بجريمة أكثر مما يخص شخصا، والعلة من التجريم هنا هو ردع المساس بسلطة العدالة وليس حماية اعتبار المواطنين [2].

المطلب الثالث

أركان جريمة الوشاية الكاذبة

لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر ثلاث أركان، يكمل كل ركن فيها الأخر على نحو يسمح بإعطاء مقومات وجود الجريمة، بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات والذي يستفاد منه أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا توافرت أركان ثلاثة وهي: الركن الشرعي **(فرع أول)**، الركن المادي **(فرع ثان)**، الركن المعنوي **(فرع ثالث)**.

1- المستشار حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر، ص 97.

2- تنص المادة 145 من قانون رقم 66-156: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابه".

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يحدد اركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمرتكبيها. فوجود نص يجرم الفعل مع انتفاء سبب من اسباب الاباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة، وهو ايضا ما اصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي "لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني"[1]. فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات.

وجريمة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في آن واحد فإن النص المجرم لها نص المادة 300 وارد في القسم الخامس (الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وفي افشاء الأسرار) من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الاشخاص) من الباب الثالث (الجنايات والجنح ضد الافراد) من الكتاب الثالث(الجنايات والجنح) وعقوباتها من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وهي الفعل غير المشروع، ويتمثل الركن المادي في جريمة الوشاية الكاذبة في البلاغ الكاذب، وقد استعمل المشرع الجزائري لفظ "أبلغ بوشاية كاذبة"[2]، وتقابلها بالفرنسية " dénonciation calomnieuse" في نص المادة 226–10 من قانون العقوبات الفرنسي بمعنى جريمة البلاغ الكاذب.

1 - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 30-12-2015

2– صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص107.

وقد عرف البلاغ بأنه " الإخبار عن الفعل أو التبليغ عنه، هو نقل العلم بوقوعه إلى مسمع السلطات المختصة ويستوي فيه أن يقع بالكتابة أو شفاهة[1].

أولا: شروط البلاغ

1-**تلقائية البلاغ:** يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به وإلا فلا تقوم الجريمة. فالشخص الذي يتهم بجريمة مثلا فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة، لا يعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة[2].

كما لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات[3].

2-أن يكون البلاغ ضد شخص معين: يجب أن يكون البلاغ موجه إلى شخص معين، على أن يكون هذا الشخص طبيعيا، وهذا ما يستشف من نص المادة 300 التي تتكلم عن" فرد أو أكثر."

فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجني عليه نال الاعتداء على حقه في الشرف والاعتبار، وعليه فلا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أبلغ عن وقوع جريمة ولم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي [4].

1- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 262.

2- المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 101.

3- رؤوف عبيد، مرجع نفسه، ص 264.

4- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 138.

ولا يرتكب الجريمة من ينسب الجريمة إلى نفسه، لأن الاعتداء على الشرف يفترض صدوره من شخص غير الشخص الذي ناله الاعتداء.

ثانيا: شكل البلاغ

لم يشترط المشرع شكلا معينا، ولكن عموما يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة[1].

كما يمكن أن يكون البلاغ مقدما على شكل شكوى أو مذكرة مقدمة إلى القضاء، أو بإرسال مذكرة لتدعيم بلاغ شفوي [2]، وقد يقدم البلاغ بصورة علنية كنشره في جريدة أو في شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص، أو يقدم سريا كما لو وجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة وكتب عليه ألا يفته غيره [3].

ثالثا: موضوع البلاغ

حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ولكن لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، بمعنى أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ تأديبي أو جزائي بقطع النظر عن ما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها إما بسبب حصانة عائلية أو بسبب العفو الشامل أو التقادم، أو تكون متابعتها معلقة على شكوى كالتبليغ عن جريمة زنا أو عن سرقة بين الأقارب أو الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة[4].

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 98.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 267.

3- صبحي نجم محمد، مرجع سابق، ص 114.

4- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 35.

ولا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة وقدم المبلغ لتدعيمها دليل غير صحيح، لأن عدم الصحة يتطلبه القانون في الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها [1].

رابعا: كذب الواقعة المبلغ عنها

يعتبر كذب الواقعة المبلغ عنها من أهم عناصر الجريمة، إذ بدونه لا تتحقق هذه الجريمة، لأنه إذا كانت الواقعة صحيحة فيعتبر المبلغ قد استعمل حقا أو واجبا مقرر له قانونا.

ومن ثم يتعين إثبات كذب الواقعة. بحيث نكون بصدد أحد الفروض الخمس:

-الفرض الأول : إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة التأكد بنفسها من كذب الواقعة [2].

- الفرض الثاني: إذا صدر من النيابة العامة قرارا بحفظ الأوراق، فيكون لهذا الأخير حجية، وبذلك يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها. وهذا ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات، وأكدت عليه محكمة النقض الفرنسية وقضاء المحكمة العليا. وفي هذا الشأن صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/11/09 الذي قضى بأن: "حفظ البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن تقدم شكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع [3].

1- محمد نجم صبحي، مرجع سابق، ص 118.

2- شلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 87.

3- قرار مؤرخ في 09-11-1982، ملف رقم 23519، منشور في نشرة القضاة، العدد2، الجزائر، 1983، ص 78.

– الفرض الثالث: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، الأمر الذي يجعل المحكمة تتقيد بهذا الأمر. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1993/11/23 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، ولذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم[1].

– الفرض الرابع: إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، وإذ ذاك يتعين على المحكمة التقيد بالحكم أو القرار الإداري [2].

– الفرض الخامس: إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، وذلك قبل البت فيه من طرف الجهة المختصة، فعندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها بمعرفة الجهة المختصة، لذلك يتعين الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وطبقه القضاء، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/12/25 حيث قضت بأنه: " تشترط المادة 300 لتطبيقها في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب وإما بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[3]".

1– قرار مؤرخ في 23–11–1993، ملف رقم 96004، منشور في المجلة القضائية، العدد 03، الجزائر،1994. ص 84.

2– الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 88.

3– قرار مؤرخ في 25–12–1984، ملف رقم 31314، منشور في المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1990، ص 132.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام لدى المبلغ، فلا تتحقق الجريمة إذا قام بالتبليغ وهو معتقد بصحة ما أبلغ به [1]، ويتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر المكونة للجريمة، أي أن يعلم الواشي بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك نية سيئة، وهذا ما أقره القضاء الجزائري.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2005/06/08 بأن :" استفادة المشتكى منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي (المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة) ادعى بوقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنة الوشاية الكاذبة"[2]، ويتشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة أكثر من تشدده في قبولها في جنحتي القذف والسب.

ويستلزم لتمام القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك[3]. ويبقى للقضاة في هذا المجال تقدير الوقائع، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تحرص كل الحرص على أن يسبب قضاة الموضوع أحكامهم بكل عناية فيما يتعلق بسوء النية.

كما أن المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة 300 ما يثبت أن المشرع قد اشترط قصدا خاصا، وهذا ما أخذ به قضاء المحكمة العليا في قرار غير منشور مؤرخ في 1986/07/08 الذي

1- المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 112.

2- قرار مؤرخ في 08-06-2005، ملف رقم 299800، منشور في المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 2005، ص 54.

3- المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 115.

قضى ب:" إن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ، وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع [1].

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها أيضا في 1999/07/28:" إن القرار المطعون فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون أركان الجريمة، وخاصة ركن سوء النية الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التعليق وخرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وقد قضت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 1986/07/08 جاء فيه: "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا"[3].

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

بعد اكتمال الأركان القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة – على النحو الذي سبق ذكره – وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ، فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة في نص المادة 300 من قانون العقوبات في البلاغ الكاذب، سوف نتطرق إلى تمام هذه الجريمة، والأشخاص الذين يطبق عليهم العقاب، لأن نص المادة 300 من قانون العقوبات جاء هام بنصه " كل من أبلغ" **(مطلب أول)** ثم إلى نوع العقوبة المطبقة وحكم التعدد المعنوي للجريمة**(مطلب ثان)** وفي الأخير الإعفاء من العقوبة**(مطلب ثالث)**.

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166.

2- قرار مؤرخ في 28-07-1999، ملف رقم 198286، منشور في المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2001، ص 32.

3- نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل، العدد 02، الجزائر،1986، ص 65.

المطلب الأول

تمام جريمة الوشاية الكاذبة والأشخاص المسولين عنها

بالرجوع الى نص 300 من قانون العقوبات جاء عام بنصه، لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة لتحديد الجهات التي يقدم اليها البلاغ الكاذب، إلى السلطة القضائية والسلطة الادارية والسلطة المستخدمة.

وسنتناول في هذا المطلب تمام جريمة الوشاية الكاذبة **(فرع أول)**، والأشخاص المسؤولين عنها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: تمام جريمة الوشاية الكاذبة

يتطلب المشرع لتمام جريمة الوشاية الكاذبة اكتمال الركن المادي فيها، لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، بمعنى أن تتم الجريمة في المكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ [1] وهو المكان الذي يحدد اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقبل ذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها، أو تم إرسال البلاغ بواسطة رسالة بريدية وفقدت قبل أن تصل، أو أن يكلف شخص بإيصال البلاغ ولم يقم بذلك، أو حرر البلاغ ووقعه ثم عدل عن

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 299.

2- محمد نجيب حسن، مرجع سابق، ص 748.

تسليمه. ففي كل هذه الحالات نكون أمام مرحلة الشروع التي لا يعاقب عليها على أساس أن جنحة الوشاية الكاذبة لم ينص القانون على الشروع فيها [1].

وما يجب أن ننوه إليه هو أن تاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم السلطة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المرفوع إليها، ومن ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم، مع العلم بأن إجراءات المتابعة والتحقيق توقف هذا الأجل [2].

طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبار أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها [3].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عنها

بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تستعمل عبارة " كل من أبلغ"، وبالتالي فنص المادة لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر عنه البلاغ، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: الشخص الطبيعي

فالشخص الطبيعي يمكن له تحريك الدعوى العمومية ويتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة الوشاية الكاذبة، كما يمكن متابعته جزائيا كمتهم بهذه الجريمة، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين. والمسؤولية الجزائية لا تقتصر على

1- عبدا لله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، كتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 833.

2- المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 135.

3- تنص المادة 31 من قانون رقم 66-156: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء علة نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا".

الذين أمضوا البلاغ فقط، وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم باعتبارهم كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين [1].

ثانيا: الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة، وذلك من خلال التعديل الجديد الوارد في نص المادة 12/226 من قانون العقوبات الفرنسي، فضلا عن أنه عوض عبارة " ضد فرد أو أكثر " بتعبير " ضد شخص " وهذا من خلال ما أقرته المادة 10/226 منه [2]، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي استعمل تعبيرا عاما يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. إلا أنه لا يمكن تصور مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في هذه الجريمة لسببين:

1-غياب نص قانوني صريح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2-طبيعة العقوبة المقررة للجريمة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

وبالتالي يمكن القول بأن نص المادة 300 من قانون العقوبات بحاجة إلى تعديل كونه لا يساير التطورات التي تعرفها الجزائر والقوانين المعاصرة، إذ يمكن لشخص طبيعي أن يقدم بلاغا كاذبا باسم الشخص المعنوي ليفلت من العقاب، بحيث يحول ذلك دون متابعة الفاعل جزائيا، ويبقى غير مسؤول جزائيا.

1- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 273.

2- par Paul Malibert, Dénonciation calomnieuse, Fascicule 1, édition de Juris-classeur ,paris, 1998, P01.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في جريمة الوشاية الكاذبة

نظرا لخطورة جريمة البلاغ الكاذب وتفاديا للانعكاسات التي تنجم من وراءها، وذلك بقصد ضمان شرف الناس فإنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات على كل من أساء في استعمال الحق في التبليغ عن جريمة.

ولهذا سنتطرق في هذا لمطلب إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي **(فرع أول)** والشخص المعنوي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

لقد أوضحت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الوشاية الكاذبة وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية، أما العقوبة التكميلية فقد نصت المادة السالفة الذكر على عقوبة تكميلية واحدة [1]، ويجوز للقاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية وهي أن يأمر القاضي بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

1- تنص المادة 09 من قانون رقم 66-156 على: " العقوبات التكميلية وهي:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- المصادرة الجزئية للأموال
- حل الشخص الاعتباري
- نشر الحكم".

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة في التعديل الجديد الوارد في نص المادة 10/226 منه فقد رفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة ب 300.000 فرنك فرنسي [1] فحذف بذلك الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وأصبح يعاقب عليها بحد واحد، كما حذف عقوبة نشر الحكم في الجريدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

كما سبقت الإشارة، فإنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بجنحة الوشاية الكاذبة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 10/226 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي فيما يخص هذه الجريمة منها:

-الغرامة المقدرة بخمسة أضعاف الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي، فتكون بذلك قيمة الغرامة تساوي 1500.000 فرنك فرنسي.

-المنع النهائي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط مهني أو اجتماعي.

-نشر الحكم المنطوق به طبقا للشروط المقررة في نص المادة 331 – 35

35، ونشر الحكم يعني إعلانه أو إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وهذه العقوبة تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور [2].

1 - Alain Blanchot, droit pénal Spécial, c d ,les cours de droit, paris,1996, P162.

2 - Par yves Mayaud, "code pénal, nouveau code pénal, ancien code pénal", Dalloz, paris, 1999, Page 321.

المطلب الثالث

الإعفاء من العقاب

قد تكتمل أركان جريمة الوشاية الكاذبة، ومع ذلك لا تطبق العقوبة المقررة لهذه الجريمة على الفرد الذي من أجل دفاعه الشفهي والكتابي يتهم شخص آخر.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إباحة البلاغ الكاذب، لذلك سنبين علة الإعفاء من العقاب ونطاقه **(فرع أول)** وشروطه **(فرع ثان).**

الفرع الأول: علة الإعفاء من العقاب ونطاقه

وإذا كان القانون يعترف للشخص بالحق في التقاضي فلا بد أن يعترف له بالحق في عرض دفاعه، وإلا تجرد هذا الحق من قيمته. لذا فالكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباح، وهذه الإباحة تسري كذلك على جريمتي القذف والسب [1].

ليس من الإعفاء من تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص البلاغ الكاذب هو رفع المسؤولية بكل أنواعها من الكذب متى توافرت الشروط السابق بيانها، وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط أي عقوبة جريمة البلاغ الكاذبة، ويبقى مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره [2].

1- المستشار خليل عدلي، مرجع سابق، ص 58-59.

2- مرجع نفسه، ص 62.

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من العقاب

لتطبيق أحكام الإعفاء من العقاب يستلزم توافر الشروط التالية [1]:

- أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه؛
- أن يكون الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة؛
- أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع.

أولا: توجيه الكذب من أحد الخصوم لخصمه

لا بد أن يكون الكذب والافتراء موجه من خصم على خصم آخر لا من شاهد على خصم، ويقصد بالخصم كل شخص طرف في خصومة قائمة، سواء في دعوى مدنية أو إدارية أو جنائية[2].

ثانيا: وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة

يستلزم الإعفاء أن تكون الدعوى قائمة وقت صدور الكذب، بحيث يبدي الخصم دفاعه – الشفوي أو الكتابي – أمام المحكمة. على أن تعبير "المحاكم" يشمل جميع الهيئات القضائية من المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية، ويشمل أيضا المحاكم الاستثنائية والتأديبية، وقاضي التحقيق والنيابة العامة [3].

1- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 275.

2- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 275.

3- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 85.

ثالثا: أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع

يجب أن تكون عبارات الكذب الموجهة من الخصم لخصمه من مستلزمات الدفاع عن نفسه، فإذا تبين بأن الخصم في استطاعته إبداء وجهة نظره على النحو الذي يقنع به القاضي دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه. على أن تقدير العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصده منها يعود إلى قاضي الموضوع [1].

1- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 278.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة الوشاية الكاذبة

تتميز القاعدة الجنائية الإجرائية بأنها قاعدة شكلية لا تنظم علاقات موضوعية، وإنما يقتصر تنظيمها على العلاقات التي تنشأ عن الخصومة الجنائية، وتسمى بالعلاقات الإجرائية، وبمعنى آخر إنها ليست قواعد تقويمية لتوجيه سلوك الأفراد الاجتماعي كما هو شأن قواعد قانون العقوبات، وإنما هي بوجه عام تسعى إلى تنظيم العلاقات التي تنشأ في العملية الإجرائية التي تستهدف تطبيق قانون العقوبات والى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة هذه العلاقات الإجرائية.

فجريمة الوشاية الكاذبة في جميع صورها هي جريمة عمدية، فعند قيامها بكامل أركانها، فإن ذلك يفتح المجال لمتابعة مرتكبها قصد معاقبته وتعويض المضرور من هذه الجريمة.

ولتوضيح ذلك سنلقي الضوء على دعوى الوشاية الكاذبة وذلك من خلال التطرق الى الأطراف التي يحق لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، وشروط تحريكها، والآثار التي تقوم على هذه الجريمة.

كما سنقوم بدراسة مسألة بالغة الأهمية تتمثل في إثبات دعوى الوشاية الكاذبة من خلال اثبات كذب أو صحة الواقعة المبلغ عنها، وإثبات حسن أو سوء نية الواشي. وأخيرا إلى سلطة القاضي.

ومن خلال الجوانب الاجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتناول في **(المبحث الاول)** تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، أما **(المبحث الثاني)** ندرس فيه اهم طرق للإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة.

المبحث الأول

دعوى الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تخل بنظام المجتمع واستقراره، وبالتالي ينشأ عن دعوى الوشاية الكاذبة دعويين: دعوى عمومية ودعوى مدنية.

فالدعوى المدنية هي التي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي نشأ عن الجريمة، أما الدعوى العمومية فهي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا. ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقاضي سواء من طرف النيابة أو المجني عليه **(مطلب أول)**، بالإضافة إلى توفر جملة من الشروط لتحريك الدعوى العمومية **(مطلب ثان)**، والآثار المترتبة على تحريك دعوى جريمة الوشاية الكاذبة **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية لجريمة الوشاية الكاذبة

تنشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه، فالدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام، حيث تنص المواد 29، 72، من قانون الإجراءات الجزائية على الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية من نيابة عامة **(فرع أول)** أو الطرف المضرور **(فرع ثان)**، أو من طرف غرفة الاتهام **(فرع ثالث)** والتي سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن المبدأ العام يقتضي بأن سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية من صلاحيات النيابة العامة تكريسا لدورها الهام في حماية المجتمع وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

نستخلص إلى أن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية يعاكس مفهوم تحريك الدعوى المدنية من حيث الهدف، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي المتسبب للضحية جراء المخالفة القانونية أو الاعتداء على حق من حقوقها، أما بالمقابل فإن تحريك الدعوى العمومية يهدف إلى المطالبة بتطبيق القانون على من يخالف أحكامه.

بالإضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام تملك حق تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وحماية له فتطالب بتوقيع العقاب وقد يتم ذلك عن طريق تحديد النيابة العامة تاريخا للجلسة أو بإرسال الملف للمحكمة قصد تبليغ المتهم بالمتابعة التي يعد محلها أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور بناء على طلب صادر من النيابة العامة أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، طبقا لنص المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

1- تنص المادة 27 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في23-07-2015 الجريدة الرسمية، العدد 40، على: يباشر الموظفون واعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

2- تنص المادة 440 من قانون رقم 66-155 على: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ ان يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور

بخلاف الأصل العام الذي يخول مسألة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، فقد يتم تحريكها من طرف المضرور من جريمة تتمثل في جناية أو جنحة أو مخالفة ويطلق على الطرف المدني في هذه الحالة بالمدعي المدني، وذلك حسب على ما تنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابه ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وقد يسلك الطرف المدني في هذا الشأن إحدى الطريقين الآتيين:

أولا: عن طريق الادعاء مدني أمام قاضي التحقيق

المقصود بالادعاء المدني هنا هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور أو المجني عليه يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، فإن القانون سمح للطرف المضرور بالجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

وبناء على نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وبالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بين الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المتمثلة في:

- وقوع الجريمة

كما يجب ان يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى الشاهد بان عدم الحضور او رفض الادلاء بالشهادة، او الشهادة المزورة يعاقب ليها القانون."

1-تنص المادة 01 من قانون رقم 66-155 على: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون.

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة من هذا القانون.

- حصول الضرر

- توافر صفة المضرور في المدعي

وبالتالي فإن الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميها المشرع الجزائري هو حق خوله للطرف المضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائيا [1].

ثانيا: عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة

أجاز المشرع الجزائري للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق اتخاذ مسلك الادعاء المباشر أمام المحكمة وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها ولكن في حدود ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:

"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات..."

غير أن هذا الحق مقيد كذلك بنطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية على سبيل الحصر:

- ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.

إذا اختار الادعاء المباشر أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 337 مكرر الفقرة 02/ 03

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2011، ص14.

من قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

وبالتالي فإن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم محكمة الجنح المخالفات بعد جائز في الأصل في جميع الجرائم الموصوفة بالجنحة أو المخالفة إلا أنه يجب التمييز بين ما إذا كانت الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر السالفة الذكر تعد على سبيل الحصر أو المثال، فإذا جاءت على سبيل الحصر فيجوز لكل مدعي مدني متضرر من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جلسة يحددها وكيل الجمهورية في حين أنه في غيرها من الجنح والمخالفات التي لم يرد ذكرها في المادة السالفة الذكر فيشترط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية [1].

وفي كلتا الحالتين فإن المدعي المدني الذي يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات يجب عليه إيداع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط للمحكمة ويتم تقدير هذا المبلغ من طرف وكيل الجمهورية، أن يختار موطنا في دائرة اختصاص المحكمة المدعي أمامها، ما لم يكن له موطنا في دائرتها ويؤشر بذلك في التكليف بالحضور، ويرتب القانون على تخلف ذلك البطلان لما في ذلك من أهمية [2].

الفرع الثالث: تحريك دعوى من طرف غرفة الاتهام

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المواد من المادة 176 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية مجال عمل غرفة الاتهام وذلك لاعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي.

تتمتع غرفة الاتهام بمجموعة من الاختصاصات كونها جهة تحقيق عليا تتشكل من رئيس ومستشارين اللذين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة04، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 91.

2- عبد الله أوهايبية، مرجع نفسه، ص 94.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 187 و189 من قانون الإجراءات الجزائية[1] نستخلص منها إلى أنه يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة وذلك بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بجميع التهم المتعلقة بالجنح أو المخالفات أو حتى الجنايات الناتجة من ملف الدعوى، وبالتالي قد يكشف لنا التحقيق عن أشخاص ذو علاقة بموضوع الدعوى، فتأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة لهم[2]، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر عن طريق النقض".

المطلب الثاني

شروط تحريك الدعوى الوشاية الكاذبة

تختلف تحريك الدعوة العمومية في جريمة الوشاية الكاذبة عن غيرها من الدعاوي الأخرى كونها تتوفر على شروط خاصة بها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج **(فرع أول)**، بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة **(فرع ثان)**، صدور قرار بحفظ الملف **(فرع ثالث)** والتي ستتطرق لها من خلال هذا المطلب.

1- تنص المادة 187 من قانون رقم 66-155على:" يجوز لغرفة الاتهام أن تامر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاشارة اليها امر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق او التي تكون قذ استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة او بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة. ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تامر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق.

2- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص392.

الفرع الأول: صدور حكم بالبراءة أو الإفراج

إن حكم بالبراءة هو حكم صادر عن قاضي الحكم أو قاضي الموضوع سواء كان هذا الحكم في المواد، المخالفات، الجنايات أو الجنح، لأنه لا يمكن متابعة المتهم والحكم عليه في جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا اثبت الكذب بلاغه من الجهة المختصة والفصل في الكذب أو صحة الواقعة المبلغ عليها [1]. ويتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة والتي تقرر أن الاستئناف بوقف التنفيذ.

طبقا من المادة 311 من ق.إ.ج.ج":إذا اعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محسوبا لسبب أخر دون الإخلال بتطبيق تدابير أمن مناسبة تقرره المحكمة العليا"

يعتبر الإفراج رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق الأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو السلطة المقررة له سواء أن يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

وإذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء تحقيقه مع المتهم وحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فأنه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية عاملا بالأصل العام[2].

إذا أصدر قاضي التحقيق بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وكان المتهم محبوسا، ويخلي سبيله في الحال ورغم استئناف وكيل الجمهورية وهذا ما قضت به المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المحبوسين مؤقتا واستنادا للمادة 192من قانون الإجراءات

1- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، طبعة17، دار هومة، الجزائر،2014، ص 231.
2- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 434.

الجزائية، وكما يختص قاضي الحكم بالإفراج إن كان المتهم محبوسا وقدم إلى المحكمة وهذا ما قضت به المادة 365 من نفس القانون [1].

والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية له ثلاث صور وهي: الإفراج بقوة القانون، والإفراج بناء على طلب المتهم، والإفراج تحت الكفالة.

الفرع الثاني: صدور قرار ألا وجه للمتابعة

يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق لأن قاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق يجب عليه التصرف في القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة، طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم "... ونلاحظ من خلال استقرائنا للمادة أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأمر، انما أعطى الأسباب والمبررات التي يستطيع قاضي التحقيق الاستناد عليها لبناء أمره عليها [2].

يوصف الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه أمرا مؤقت في طبيعته وذلك استنادا إلى أنه يمكن العدول عنه و العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة تفيد التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية لما أجاز لأطراف الدعوى العودة للتحقيق وذلك باعتبار أن قاضي التحقيق هو بشر ويمكنه أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة سهوا منه أو أخطأ في ترجيح الأدلة المناسبة التي يستند عليها في إرسال ملف

1- درويش عبد القادر، سلامي ساعد، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005-2008، ص 25.

2- معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، ص 246.

الدعوى إلى المحكمة، و ذلك باعتباره يحول دون حالة الدعوى إلى المحكمة وتمنع مواصلة التحقيق من جديد في الدعوى دائما إلا في حالات معينة حددها القانون[1].

الفرع الثالث :صدور قرار بحفظ الملف

يصدر من النيابة العامة أمر أو قرار بحفظ البلاغ بوصفها سلطة الاتهام لها سلطة تقديرية والملائمة وما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوة بناء على الاستدلالات الأولية إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، يفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فالنيابة هي الجهة المختصة بالتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر ما تتخذه بشأنها ويعتبر المقرر الحفظ مقرر إداري مؤقت يجوز الرجوع فيه أو إلغائه. ومقرر الحفظ الصادر عنها يجوز العدول عنه وتعديله والغائه، كما أن هذا المقرر ليس له حجية قانونية أو قضائية فهو دائما قابل للإلغاء وليس نهائي[2].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

قد يتم رفع دعوى الوشاية الكاذبة أمام المحاكم الجزائية، كما يمكن للمضرور من هذه الجريمة أن يلجأ إلى اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر، إما أثناء النظر في دعوى الوشاية الكاذبة، وإما بعد صدور الحكم فيها.

لذا سنتطرق إلى الآثار المترتبة على تحريك هذه الدعوى من خلال الدعوى الواقعة المبلغ عنها **(فرع أول)**، بالنسبة للدعوى المدني **(فرع ثان)**.

1- محمد أبو النجاة، الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2008، ص 351.

2- عبد الرحمان خليفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 4، دار بلقيس ، الجزائر،2019، ص 210.

الفرع الأول: الدعوى الواقعة المبلغ عنها

قد يحصل وأن تقام دعوى جزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 3/300 من قانون العقوبات على:" ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة."

فوفقا لهذه المادة يجب وقف دعوى الوشاية الكاذبة حتى الفصل النهائي في دعوى الواقعة المبلغ عنها، أي يكون تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى إلى غاية ما تثبت السلطة الإدارية أو القضائية في الوقائع المبلغ عنها.

والوقف وجوبي لا خيار القاضي فيه، ولإثراء الموضوع سنميز العلاقة بين الدعويين في ثلاثة أوضاع:

أولا: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها

لكي تقوم جريمة الوشاية الكاذبة، فان القانون يتطلب أن يتم الفصل مسبقا في كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور رفع دعوى وشاية كاذبة على جريمة لم تقم بعد.

إلا أن القانون المصري – وعلى خلاف القانون الجزائري والفرنسي – أجاز بإمكانية أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب حتى ولو لم تقم دعوى بشأن الواقعة المبلغ عنها، ولا تكون المحكمة ملزمة بإيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة، إذ يجوز للمحكمة الجزائية المختصة في هذه الدعوى أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها البلاغ، ولو أنها غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة[1].

1– مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، طبعة 03، القانونية للنشر، بدون بلد النشر، 1999، ص 57.

ثانيا: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء نظر دعوى الواقعة المبلغ عنها أو إجراء تحقيق فيها

ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف الفصل فيها، وانتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى الوشاية الكاذبة[1]، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها من نتائج مختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة300 من قانون العقوبات.

ومرد ذلك حتى لا يحدث تناقض في الأحكام، فإذا لم توقف دعوى الوشاية الكاذبة يمكن أن يصدر فيها حكم يقرر في شأن صحة الواقعة غير ما يقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر الواقعة المبلغ عنها.

والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم له بصريح نص المادة300 من قانون العقوبات، وعلى الرغم من هذا الإيقاف تظل المحكمة الناظرة في الوشاية الكاذبة محتفظة باختصاصها ويحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق تستهدف بها الإعداد لقرارها. مع الإشارة إلى أنه إذا انقضت الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها بسبب وفاة الشخص المشتبه فيه مثلا، أو بسبب العفو الشامل. فيبقى للمحكمة التي أخطرت بالدعوى من أجل الوشاية أن تقرر وحدها ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة، وذلك لعدم وجود أية سلطة أخرى يكون لها إثبات صحة هذه الوقائع أو عدم صحتها[2].

ثالثا: تحريك دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها

إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة المبلغ ضده، وكان حائزا لحجية الشيء المقضي به، فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة أن تتقيد بهذا الحكم، وهذا استنادا إلى قاعدة " حجية الأحكام الجزائية ". فإذا حكم في دعوى الواقعة المبلغ عنها

1- بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2005-2004، ص85.

2- درويش عبد القادر، سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 67.

بالإدانة، فإن الأمر يستوجب الحكم بالبراءة في دعوى الوشاية الكاذبة، نظرا لثبوت صحة التبليغ، ذلك لأن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن أساسي لقيام هذه الجريمة.

أما اذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها، فيتعين آنذاك على المحكمة المعروضة عليها دعوى الوشاية الكاذبة أن تراجع أسباب الحكم بالبراءة في الواقعة المبلغ عنها، لتتعرف على سبب البراءة، فإذا تقيدت بمنطوق هذا الحكم بغير تناول أسبابه كان قضاؤها معيبا.

وينبغي أن نشير إلى أنه إذا كان سبب البراءة هو عدم كفاية الأدلة، فتلتزم المحكمة الناظرة في دعوى الوشاية الكاذبة بالحكم بالبراءة، لأن الواقعة تتأرجح بين الثبوت وعدمه. فمن حق المبلغ أن يستفيد بدوره أيضا من هذا التأرجح، فيقضى ببراءته استنادا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم.[1]"

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

بإمكان المتضرر من جريمة الوشاية الكاذبة اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما له أن يختار الطريق المدني سواء بعد صدور حكم نهائي أو أثناء السير في دعوى الوشاية الكاذبة[2].

ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة وهي أن: " الجنائي يوقف المدني "، فضلا على أن الحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة – بالإدانة أو البراءة – يؤثر على الدعوى المدنية.

ومصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن كذب البلاغ يتوقف على الفصل في دعويين:

–الدعوى المرفوعة بشأن الواقعة المبلغ عنها ؛

–الدعوى المرفوعة عن جريمة الوشاية الكاذبة.

1– عدلي خليل، مرجع سابق، ص 81.

2– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 320.

أولا : قاعدة الجنائي يوقف المدني

ومؤدى هذه القاعدة أنه إذ أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة، وكانت دعوى التعويض مقامة أمام القضاء المدني، فإن هذا الأخير ملزم بوقف الدعوى المدنية وجوبا إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به. كما يلتزم بالوقف إذا أقيمت دعوى جزائية عن الواقعة المبلغ عنها. وهذه القاعدة هي لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس لإيقاف رفعها أو عدم قبولها. فإذا كانت الدعوى الجزئية قائمة فبإمكان المضرور أن يرفع دعوى مدنية ، إلا إنها توقف بعد ذلك.

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ما يلي:

– وحدة السبب: أن تكون الدعويين المدنية والجزائية ناشئتين عن فعل واحد.

– إقامة الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها.

ثانيا: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

هناك شبه إجماع في الفقه الفرنسي الحديث على أن وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية هو تأكيد لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وبالتالي فقاعدة" الجنائي يوقف المدني "هي النتيجة لقاعدة "حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني."

وعليه فالقاضي المدني ملزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية، لأن الحكم الجزائي يلزمه[1].

ومن أسباب حجية الحكم الجزائي ما يلي:

– الدعوى الجزائية تتعلق بحق المجتمع في العقاب، وبالتالي لا بد أن يكفل للحكم الصادر فيها الحجية بالنسبة للكافة.

1– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 181–182.

– فعالية وسائل الإثبات التي يحوزها القاضي الجزائي على القاضي المدني.

– من غير المعقول أن يقرر الحكم الجزائي إدانة المتهم وعقابه، بينما يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقرا بأنه لم يرتكب الجريمة [1].

كما يشترط لإعمال قاعدة " حجية الحكم الجزائي " ما يلي:

1– وحدة السبب بمعنى أن تكون الدعويين – المدنية والجزائية – ناشئين عن فعل واحد.

2– أن يكون الحكم الجزائي صادرا في موضوع الدعوى، أي أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة، وبالتالي تستبعد الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالحكم بندب خبير، أو عدم القبول، أو عدم الاختصاص.

3– أن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي به، بمعنى أن يكون قد استنفذ طرق الطعن الجائزة فيه باستعمالها أو بفوات ميعادها.

4– أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام القضاء المدني، بمعنى لم يفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به[2].

وينبغي أن نشير إلى أن هناك ثلاث نقاط من الحكم الجزائي يتقيد بها القاضي المدني وهي[3]:

1– **وقوع الجريمة:** يقصد بوقوع الجريمة الوجود المادي والقانوني لها، فالقاضي المدني ملزم بما جاء في الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، فإذا انتهى الحكم الجزائي إلى عدم وقوع الجريمة أصلا أو انتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني مناقشة ذلك.

1– محمد صبحي نجيمي، مرجع سابق، ص 106.

2– درويش عبد القادر، سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 78.

3– بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 88.

أما اذا كان أساس الدعوى الجزائية مختلفا عن أساس الدعوى المدنية، فلا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وعليه فالقاضي المدني يتقيد بما فصل فيه الحكم الجزائي إذا كان هناك اتحاد في الواقعة بعناصرها المادية والمعنوية، أما إذا كن هناك خلاف بينهما فلا تتقيد المحكمة المدنية بذلك.

2-**الوصف القانوني للجريمة:** فيجب علي القاضي المدني التقيد بالتكييف القانوني للواقعة الواردة في الحكم الجزائي.

3- **نسبة الجريمة للمتهم:** فالقاضي المدني يتقيد بشأن نسبة الجريمة للمتهم الذي قرره الحكم الجزائي، فإذا تم ذلك فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر بأنه لم يرتكب ما نسب إليه، ويرفض بالتالي طلب التعويض ضده.

وفي هذا الصدد، فإذا حكم القاضي الجزائي بالإدانة، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ويقرر التعويض. أما إذا حكم بالبراءة لانتفاء أي ركن من أركان جريمة الوشاية الكاذبة، فيمكن للقاضي المدني الحكم بالتعويض، بحيث يبحث عن مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ، خاصة إذا صدر التبليغ برعونة أو تسرع أو عدم تبصر. وعندئذ يجوز إلزام المبلغ بالتعويض المدني لتوافر الخطأ المدني الضار المستوجب لمسؤولية فاعله بالتعويض عنه. كما لا يتقيد القاضي المدني بحكم البراءة إذا كان مبني على مانع من موانع المسؤولية[1].

على أن الحكم القاضي في الدعوى المدنية بالتعويض متى أصبح نهائيا يحوز حجية الشيء المقضي فيه مثل الحكم في الدعوى الجزائية، فلا يمكن تجديد الدعويين مهما جد من أدلة جديدة، وبصرف النظر عما يكون قد انتهى إليه هذا الحكم[2].

1- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 91.

2- درويش عبد القادر، سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 80.

ثالثا : تعلق القاعدتين بالنظام العام

تعد قاعدة " الجنائي يوقف المدني "–باعتبارها نتيجة لقاعدة " حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني" قاعدة إلزامية، فهي متعلقة بالنظام العام. وبالتالي فإن المحكمة تقررها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى المدنية، كما تثار في أية حالة تكون عليها الدعوى.

أما إذا كانت الواقعة موضوع البلاغ تستوجب عقوبة تأديبية فقط، وكانت الإجراءات التأديبية قائمة في شأنها في نفس الوقت الذي أقيمت فيه دعوى الوشاية الكاذبة، فإن إيقاف الدعوى متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ لا يوجد ما يفرض عليها الإيقاف، وهي تقرر الإيقاف إذا رأت احتمال أن يكون اطلاعها على القرار التأديبي ذا فائدة في تحقيق دعوى الوشاية الكاذبة[1].

وفضلا عن ذلك فإنه لا توجد قاعدة تفرض وقف الإجراءات التأديبية لغاية الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة، وذلك لأن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجنائية، هاته الأخيرة هي فعل أو امتناع يعده القانون مخلا بنظام المجتمع، فيحدد ويقرر له عقوبة جنائية. بينما الخطأ التأديبي قوامه إخلال الموظف بواجباته الوظيفية.

وقد استقر الرأي بأنه لا مجال لتطبيق قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه جزائيا في المجال التأديبي[2]. غير أن هذا لا يطبق على إطلاقه، خاصة إذا ارتكب العامل أثناء علاقة العمل جناية أو جنحة، فإن ذلك يشكل خطأ يعرضه لعقوبة تأديبية. على أن معاقبة العامل تأديبيا قبل ثبوت إدانته من القضاء يعد خرقا للقانون، وبالتالي يجب وقف الإجراءات التأديبية حتى يتم الفصل في العقوبة الجزائية.

1– بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 95.

2– درويش عبد القادر، سلامي ساعد، مرجع سابق، ص 82.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2000/02/15 بإقرارها: " لا يسوغ لصاحب العمل اتخاذ إجراءات التسريح دون تعويض ولا إنذار على أساس ارتكاب العامل جرائم الاختلاس وسوء التسيير إلا بمقتضى حكم جزائي نهائي، ولا يحق للجنة التأديب أن تحل محل الجهات القضائية المختصة.[1]"

المبحث الثاني

طرق الاثبات في دعوى الوشاية الكاذبة

يعتبر الاثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على وقوعها آثار قانونية، فمن أهم المسائل التي تثيرها دعوة الوشاية الكاذبة هي مسألة الإثبات فعبئ الإثبات في جريمة الوشاية الكاذبة يقع على عاتق الطرف المدني والنيابة العامة **(مطلب أول)**، وعلى عاتق المبلغ **(مطلب ثان)**، وعلى عاتق القاضي التحقق منها وبيانها**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

المسائل التي تقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني

من بين المسائل التي تقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني في اثبات دعوى الوشاية الكاذبة هو إثبات وجود بلاغ كاذب **(فرع أول)** باعتباره يمثل هيكل الجريمة، كما يتوجب على النيابة العامة والطرف المدني إثبات سوء نية الشخص المبلغ **(فرع ثان)**، والتي سنتناولها خلال هذا المطلب.

1- قرار مؤرخ في 15-02-2000، ملف رقم 188909، منشور في المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،2001، ص 42.

الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب

من أهم أركان جريمة الوشاية والتي لا تكتمل بدونها هو كذب الوشاية، أي يستلزم إثبات كذب الأمر المبلغ عنه، وأنه لا يوجد أي أساس له من الصحة، ذلك لأنه كما ذكرنا من قبل فإن التبليغ عن الجرائم واجب ومن حق كل مواطن، لأن ذلك يساعد السلطات على اكتشاف الجرائم والكشف عن هوية مرتكبيها.

كما لا يشترط كذب جميع ما جاء في البلاغ، فإذا احتوى على بعض الوقائع الصادقة، وكذب الوقائع الأخرى، فيعد ذلك بلاغًا كاذبًا أيضًا.

إذ يتوجب علينا التطرق إلى الوسائل الأخرى التي يمكن بها إثبات وجود البلاغ في حالة البلاغ الشفوي أو فقدان أصل البلاغ المكتوب.

أولا: إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية

لإثبات وجود البلاغ فإن الشرطة عندما تتلقى بلاغا مكتوبا تؤشر عليه بتاريخ وساعة وروده إليها فإن لم يكن البلاغ مكتوبا بأن تم الإبلاغ عن الواقعة شفاهة أو عن طريق الهاتف ،فإنه يثبت ذلك في الدفتر المعد لقيد الحوادث والبلاغات ويكتب فيه اسم المبلغ ، أما النيابة العامة فقد يرد إليها البلاغ مكتوبا بواقعة ما فيؤشر عليها بتاريخ وساعة ورودها، واذا اقتضى الأمر الانتقال للتحقيق فيثبت في محضره نص البلاغ الذي تلقاه ويوضح اسم من ابلغه وكافة البيانات المتعلقة بها، وفيما يتعلق بالمجني عليه فهذا الحق مكرس له أيضا في حالة صدور حكم نهائي ببراءته، وبالتالي فالحكم النهائي هنا يعتبر خير دليل على إثبات وجود البلاغ الكاذب [1].

1- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، طبعة 01، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية،1995، ص202.

ثانيا: اثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية والجهات الأخرى

إن العامل أو الموظف المبلغ عنه إلى رئيسه السلمي، ليس له حق المطالبة بالبلاغ المكتوب الذي يكون قد وجه ضده إضافة إلى أن رؤسائه يمكن لهم أن يرفضوا تسليمه نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به، كما أن هذه الصعوبة تواجه أيضا النيابة العامة لأنه لا توجد نصوص قانونية تسمح للنيابة العامة بالاطلاع على البلاغات الموجهة إلى السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى[1].

ثالثا: الوسائل الأخرى التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب

يمكن إثبات وجود البلاغ الكاذب المكتوب أو الشفوي، كذلك بشهادة الشهود أو بكل الوسائل المقررة قانونا، والصعوبات المتعلقة بالحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجهورية وكان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناء على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ وبعدما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها، فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب[2].

الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ

يقصد بسوء النية انطواء المبلغ الأضرار بالمبلغ ضده، سواء بدافع الانتقام أو بسبب الحقد والكراهية، ويقع عبء إثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه وهذا يعني إثبات أن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة حيث أن سوء النية لا يمكن افراضها بمجرد ثبوت الكذب [3].

1- خليل عدلي، مرجع سابق، ص 73.

2- خليل عدلي، مرجع سابق، ص 74.

3 - خليل عدلي، مرجع نفسه، ص 75.

فالمعيار الصحيح في تحديد سوء نية هو التعمد في تزييف الوقائع أو مسخها دون غيره، فلا يكفي معاقبة المبلغ أن يثبت كذب الواقعة التي تضمنها البلاغ بل يجب أن يكون التبليغ قد حصل بسوء نية [1].

فنية الإضرار لا تكفي وحدها لوصف سوء النية، مثلا استمرار إيداع الشكوى وعدم سحبها رغم معرفة براءة المبلغ ضده فهي لا تكفي لوصف سوء نية مرتكبيها.

والركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب هو سوء النية وليس نية الاضرار ونحن نرى أنه طبقا للقانون الجزائري حتى تتحقق جريمة الكاذب لا يشترط قصدا خاصا وإنما يكفي توفر سوء النية لدى المبلغ وذلك لاعتبارات التالية:

– لم يرد في نص المادة 300 من قانون العقوبات ما يثبت لأن المشرع يشترط قصدا خاصا

– كما أن المحكمة العليا في قرار صادر يوم 1986/07/08 الذي قضى ب:

حيث أن المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات يتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ وأن يكون عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا يتمثل في نية الإضرار وإنما في معرفة عدم صحة الوقائع[2].

وبذلك تكون المحكمة العليا قد اكتفت باشتراط سوء النية لكي تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولم تشر إلى سوء القصد.

تماشيا مع المبدأ المستقر عليه في التشريعات الجنائي الحديثة أن الباعث والغاية لا يحسبان من عناصر القصد الجنائي.

1– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، طبعة 3، دار الفكر العربي،1980، ص 271.

2 –بودبة سعيدة ، مرجع سابق ص97.

المطلب الثاني

المسائل التي تثبت من قبل المبلغ

إذا ثبتت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وتم متابعة المبلغ كذبا بدعوى البلاغ الكاذب فيجب تمكينه من الدفاع عن نفسه، واثبات براءته، فيقع على عاتقه إثبات صحة الوقائع التي بلغ عنها وحسن نيته في ذلك، وأنه لم يرد الإضرار بالمبلغ ضده **(فرع أول)** إلا أن عجز المبلغ عن إثبات صحة الوقائع المبلغ عنها **(فرع ثان)** والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: اثبات صحة الواقعة وحسن النية

يقع عبء الاثبات في جريمة البلاغ الكاذب على عاتق المبلغ لأنه هو الذي يتهم شخصا آخر فلكي ينجو من العقاب يتعين عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير، لا أن يقتصر على مجرد تأكيده، ولا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له تهمة بلا بينة أن يثبت براءته لأن كل مبادئ القانون المقررة تقضي بأن البراءة هي الأصل إلى أن يثبت عكسها.

وبما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الإثبات.وله في سبيل تحقيق براءته استعمال جميع الوسائل المقررة قانونا مثل ذلك تقديم شهود لم يقدمهم من قبل، في دعوى الواقعة المبلغ عنها إضافة إلى ذلك أن عبء إثبات الوقائع المبلغ عنها، لا يقع على عاتق المبلغ وحده وانما على المحكمة التحري بنفسها عن صحة أو كذب الوقائع، كما يمكن للمتهم أن يثبت حسن نيته على أساس أنه كان يعتقد أن الوقائع صحيحة [1].

1 – علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثاني: عجز المبلغ عن اثبات صحة الواقعة

إذا عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة حق عليه العقاب بمجرد عجزه عن إثبات ما أبلغ به لا يصلح وحده دليلا كافيا على كذب بلاغه لأن عجز المبلغ عن الإثبات ليس معناه كذب بلاغ، بل يجوز تبرئته رغم ذلك فالعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع لا بالاعتبارات المجردة [1].

فالتحقيق في البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة المخولة إليها إجراء التحقيقات الجزائية فمقدم البلاغ ليس وحده مطالب بالإثبات، فلا يوجد ما يمنع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه وأجاب أن لا دليل لديه على ذلك، فإن النيابة تسير في إجراءاتها وتحقق في الأدلة التي يوفقها عملها إليها، هذا رغم أن المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري تقرر أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار أو حكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها".

فهذا الحكم لا يكون أساسه عجز المبلغ عن اثبات بلاغه وإنما سلطة اتهام لم تتوصل إلى اثبات وقوع الواقعة من المتهم[2].

المطلب الثالث

المسائل التي تقع على عاتق القاضي

في دعوى البلاغ الكاذب يتعين على المحكمة الناظرة في الدعوى، في حالة الحكم بالإدانة على هذه الجريمة أن تثبت عدم صحة الواقعة مع بيان الواقعة بأركانها القانونية من خلال إثبات كذب الواقعة **(فرع أول)**، اثبات أركان الجريمة في الحكم **(فرع ثان)** رقابة المحكمة العليا**(فرع ثالث)**.

1 – عدلي خليل، مرجع سابق، ص77.

2– علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 85.

الفرع الأول: إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها

تعد السلطة المختصة بتحقيق في كذب الأفعال المبلغ عنها هي نفسها المختصة بردع المبلغ عنه إذا كانت هذه الوقائع صحيحة، فهذه القاعدة بسيطة ولكن تطبيقاتها العلمية تطرح صعوبات لذلك وجب التميز بين ما يلي:

أولا: الأفعال المجرمة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له

إذا كان الفعل المبلغ له صفة الجرائم والجنايات حسب قانون العقوبات فإن كذب البلاغ يقدر من طرف السلطات القضائية سواء من محكمة الجنح أو الجنايات وهذا طبقا للقاعدة العامة، السلطة المختصة بالتحقيق من كذب الوقائع هي نفسها التي لها حق معاقبة الفاعل إذا كانت هذه الأفعال صحيحة [1].

ثانيا: الأفعال المعتبرة خطأ تأديبي أو مهني

إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل خطأ تأديبي أو مهني فإن السلطة المختصة بتقدير صحة أو كذب هذا البلاغ هي السلطة المختصة بمتابعة وعقاب المبلغ ضده، ويمكن توجيه البلاغ إلى السلطة الإدارية أو إلى السلطة السلمية، ويجب أن يقدر كذب الوقائع المبلغ عنها من طرف السلطة التي وجها إليها البلاغ والتي تكون مكلفة بمتابعة عن الأفعال التي قام بها المبلغ ضده، مثلا فالوزراء مختصون بالإعلان عن كذب الأفعال المنسوبة إلى أحد الموظفين أو أعوان الوزارة.

ولا يهم شكل القرار المتخذ من طرف رئيس الموظف المبلغ عنه فيكفي أن تتحقق السلطة المختصة من أنها اعتبرت الوقائع المبلغ عنها كانت كاذبة ولا يمكن إخضاعه إلى أي إجراء تأديبي.

1 – بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 101.

ونصوص قانونية أنشأت هيئات مهنية تراقب وتنظم نشاطات أعضاء بعض المهن فهذه المنظمات لها صفة البت في مذب أو صحة الأفعال المبلغ عنها، وأيضا السلطات الأجنبية يمكن أن يكون لها صفة التحقق من كذب الفعل المبلغ عنه [1].

ثالثا: الأفعال التي تشكل في آن واحد جريمة وخطأ تأديبي

في حالة ما إذا كان الفعل المبلغ عنه يشكل جريمة وخطأ تأديبي في أن واحد فإن السلطة الإدارية غير مختصة بالإعلان عن صحة أو كذب البلاغ، لأنها غير مختصة بالبت في الأفعال المجرمة بقانون العقوبات أو القوانين المكملة، له وبذلك يبقى الاختصاص للسلطة القضائية دون غيرها، إلا أنه إذا أبدت السلطة التأديبية رأيها وفصلت فيها وأجريت المتابعة القضائية على أساس الأفعال التي أعلن عن كذبها بجريمة الوشاية الكاذبة فإن الجهة القضائية تفصل في دعوى الوشاية الكاذبة على أساس أن قرار واحد يكفي من أجل المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب[2].

الفرع الثاني: إثبات أركان الجريمة في الحكم

عندما تحكم محكمة الجنح في دعوى البلاغ الكاذب سواء بالإدانة أو بالبراءة ففي جميع الحالات يكون حكمها مبنيا على أسباب سائغة مستمدة من أصول تستنتجها من أوراق الدعوى، فعلى المحكمة أن تبين في حكمها الصادر بالإدانة الأركان القانونية للواقعة كما يجب أن تبين أنه قد حصل التبليغ والأمر الذي تضمنه وكذب الوقائع والجهة التي حصل التبليغ إليها، وتوافر سوء القصد (سوء النية) وتاريخ إيداعه وهوية مقدمه وأنها من الأمور التي يرتب القانون عقوبة عليها فإذا قصرت في بيان شيء من ذلك كان حكمها قابلا للنقض[3].

1- بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 102.

2 - علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 90

3- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 88.

كذلك يجب أن يبين الحكم الطريقة المستعملة لتبليغ الوشاية أو البلاغ وعدم الاكتفاء بوصف التهمة بالوشاية الكاذبة دون التأكد من صدق أو كذب الوقائع المبلغ عنه أو تبين الطريقة التي توصل بها القاضي إلى أنها صادقة أو كاذبة.

واكتفاء الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكي في إثبات إدعائه دون أن يعني ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها يعتبر قصور في التسبيب ويعرض الحكم للطعن فيه بالنقض.

كما يجب على المحكمة في حكمها بالإدانة ألا تقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة، فهذا التسبيب قاصر ومبهم بل يجب تبيان تفاصيل تلك التحقيقات وتحليل شهادة الشهود وتبين كيفية اقتناعها بأن هذه الوقائع صادقة أو كاذبة وكذلك مناقشة الأدلة واقتناعها بصحتها وبيان ذلك في الحكم وفي حالة تعدد المبلغين يجب تحديد دور كل واحد منهم[1].

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا

الأحكام التي تدين" المبلغ كذبا" يجب أن تبين فيها كل عناصر الجريمة وتوضحها بطريقة تسمح للمحكمة العليا أن تمارس عليها رقابتها، فإن أغفل الحكم عن إثبات ركن من الأركان كأن لا يعرف بالوقائع المبلغ عنها ولا على السلطة التي أعلنت عن كذب الفعل ولا الموظف الذي وجه إليها البلاغ، أو أغفل عن إثبات سوء نية المبلغ أي علمه بكذب الفعل المبلغ عنه يكون الحكم قاصرا وموجبا للبطلان ويخضع لمراقبة المحكمة العليا [2].

وقد أصدر قرار عن المحكمة العليا بوجوب إثبات سوء النية في دعوى الوشاية الكاذبة [3].

1 – علي عوض حسن، مرجع نفسه، ص 89.

2 – بودبة سعيدة، مرجع سابق، ص 104

3– قرار المحكمة العليا، قرار رقم 766379 بتاريخ 26–07–2018، (وشاية كاذبة–عدم صحة الوقائع–سوء النية) عبر الموقع الالكتروني: http:// coursupreme.dz

خـــاتـمـــة

خـــاتـمـــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج ان جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بل وحتى الجماعات أو مؤسسات بأكملها وبذلك تكون قد شملت حتى الشخص المعنوي، لذلك فهي ليست بالفعل الإجرامي الهين الذي يمكن التغاضي عنه لكونها قد تقوم بدافع الانتقام أو الكيد وكذلك بدافع الحقد والكره اللامتناهي.

كما تقوم هذه الجريمة بتقديم البلاغ الكاذب كل شخص شاهد وقوع الجريمة، أو وقعت عليه، كما يمكن ان يقدم من طرف شخص ملزم بتقديمه كالموظف، أو من طرف شخص عادي غير ملزم بتقديمه، ويتم البلاغ شفويا أو كتابيا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الاخرى.

ويكون البالغ عن واقعة كاذبة تستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ويشترط أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة سواء كانت هذه السلطة قضائية أو إدارية، وبذلك تكون المحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كمحل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع البحث، سجلنا عدة ثغرات وتناقض في نص المادة 300 من القانون العقوبات بخصوص جريمة الوشاية الكاذبة، يستوجب استدراكها ومعالجتها بصفة جدية من أجل بناء منظومة تشريعية قوية تتصدى للجريمة بكافة جوانبها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– أحكام نص المادة 300 من قانون العقوبات جاءت بطريقة "ناقصة "يكتنفها" الغموض وعدم الدقة "بخصوص أركانها وشروط قيامها، ما فتح المجال أمام المحكمة العليا للخروج عن نص المادة في العديد من قراراتها المتعلقة بهذه الجريمة وذلك على حساب مبدأ

الشرعية الجزائية .بالتالي فإنه من الضروري أن يعمد المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة بكيفية تتماشى مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا وماهو متفق عليه فقهيا.

– أن يأتي النص على العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة بعد استظهار كل أركانها.

–استبدال كلمة "فرد" بكلمة "شخص" لتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

–اضافة العقوبة الادارية، الى جانب العقوبة الجزائية والتأديبية.

–اشتراط علم المبلغ مسبقا بعدم صحة الوقعة موضوع البلاغ نهائيا لاتخاذ الاجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة.

–اشتراط ان تنتج عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الحكم النهائي الصادر في الدعوى موضوع البلاغ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

I. الكتب العامة:

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014.

2) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

3) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، طبعة08، 1985 .

4) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة03، دار الفكر العربي، دون بلد النشر،1980.

5) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ط01، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، 1995.

6) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة04، دار هومة،الجزائر،2013.

7) عبدالله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، كتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2001.

8) عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2001.

9) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 04، دار بلقيس، الجزائر،2019.

10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، –القسم العام–، دون طبعة، الجزء الاول، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

11) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في قانون الجزائري و القوانين المقارن، طبعة06 دار بلقيس،الجزائر،2022.

12) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 06، دار هومة، الجزائر،2011.

13) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

14) محمد ابو النجاة، الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

15) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2009.

II. الكتب المتخصصة:

1) حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون سنة النشر.

2) عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر،1999.

3) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2002.

4) معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

5) مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

III. المذكرات

1) بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2002،2001.

2) عبد القادر درويش وساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة16، 2005-2008.

IV. المقالات

1) معمري كمال، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة02 ، العدد06، 2016.

V. القرارات القضائية

1) مجلة القضاة، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد الثاني،1982.

2) القرار رقم31341 الصادر بتاريخ 25-12-1984 من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ، المجلة القضائية، العدد01، 1995.

3) قرار رقم 299800 الصادر بتاريخ 08-01-2005 من المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد01، 2005.

4) قرار رقم 422003 بتاريخ 04-03-2009، من المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد01، 2011.

5) قرار رقم 766379 بتاريخ 26-07-2018، من المحكمة العليا الوشاية الكاذبة –عدم صحة الوقائع–سوء النية، عبر الموقع الالكتروني: ***http://www. Coursupreme.dz.***

VI. النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30-12-2015، الجريدة الرسمية، عدد 71 .

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 مؤرخ في23-07-2015 الجريدة الرسمية، عدد 40.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1- Paul Malibert ,Dénonciation calomnieuse,fascicule1, édition de juris classeur,paris, 1998.

2- Alain Blanchot, droit pénal spécial, les cours de droit, paris, 1966.

3- Yves Mayaud, code pénal, Nouveau code pénal, Dalloz, paris, 1999.

4- Marie françaises disparates, denodiation colomnieus, Edition du juris-classeur,fasciculé N01- ,paris ,1985.

.

الـــفـــهـــرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ–ت
الفصل الأول : الجوانب النظرية لجريمة الوشاية الكاذبة	
المبحث الأول : مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة وأركانها	**02**
المطلب الأول : تعريف جريمة الوشاية الكاذبة	**03**
الفرع الأول: التعريف القانوني	**03**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	**04**
الفرع الثالث: التعريف القضائي	**05**
المطلب الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها	**06**
الفرع الأول: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة	**07**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها	**09**
المطلب الثالث: أركان جريمة الوشاية الكاذبة	**11**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**12**
الفرع الثاني: الركن المادي	**12**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**17**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة	**18**
المطلب الأول: تمام جريمة الوشاية الكاذبة والأشخاص المسولين عنها	**19**
الفرع الأول: تمام جريمة الوشاية الكاذبة	**19**
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عنها	**20**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الوشاية الكاذبة	**22**
الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي	**22**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي	**23**
المطلب الثالث: الإعفاء من العقاب	**24**

الفرع الأول: علة الإعفاء من العقاب ونطاقه	**24**
الفرع الثاني: شروط الإعفاء من العقاب	**24**
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة في جريمة الوشاية الكاذبة	
المبحث الأول: دعوى الوشاية الكاذبة	**29**
المطلب الأول: الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية لجريمة الوشاية الكاذبة	**29**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	**30**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور	**31**
الفرع الثالث: تحريك دعوى من طرف غرفة الاتهام	**33**
المطلب الثاني: شروط تحريك الدعوى الوشاية الكاذبة	**34**
الفرع الأول: صدور حكم بالبراءة أو الإفراج	**35**
الفرع الثاني: صدور قرار ألا وجه للمتابعة	**36**
الفرع الثالث: صدور قرار بحفظ الملف	**37**
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة	**37**
الفرع الأول: الدعوى الواقعة المبلغ عنها	**38**
الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية	**40**
المبحث الثاني: طرق الاثبات في دعوى الوشاية الكاذبة	**45**
المطلب الأول: المسائل التي تقع على عاتق النيابة العامة والطرف المدني	**45**
الفرع الأول: إثبات وجود البلاغ الكاذب	**46**
الفرع الثاني: إثبات سوء نية المبلغ	**47**
المطلب الثاني: المسائل التي تثبت من قبل المبلغ	**49**
الفرع الأول: اثبات صحة الواقعة وحسن النية	**49**
الفرع الثاني: عجز المبلغ عن اثبات صحة الواقعة	**50**
المطلب الثالث: المسائل التي تقع على عاتق القاضي	**60**
الفرع الأول: إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها	**51**

الفرع الثاني: إثبات أركان الجريمة في الحكم	**52**
الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا	**53**
خاتمـة	**55**
قائمة المراجع	**58**
الفهرس	**64**